



Distr.
GENERAL

E/CN.4/S-4/1/Add.1
21 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الرابعة
١٩٩٩ ٢٤-٢٣ أيلول/سبتمبر

شرح لجدول الأعمال المؤقت

أعدها الأمين العام

- يُذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أذن، بقراره ٢٥/٨١٩٩٠، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، لجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادلة بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وجه الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان يطلب فيها منها الدعوة لعقد دورة استثنائية لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/S-4/2).

- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي حدد الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية لجنة حقوق الإنسان، طلب من أعضاء اللجنة إبداء رغباتهم في صدد هذا الطلب بغية التحقق مما إذا كان أغلبية الأعضاء موافقين على عقد دورة استثنائية. وقد وردت حتى الموعد النهائي المقرر ردود من ٣٧ من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان. وكان الرد بالإيجاب في حالة ٢٧ منها. إذ ورد ٢٦ ردًا منها كتابة قبل الساعة ١٨:٠٠ مساءً بتوقيت جنيف في يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. أما عن رد حكومة رواندا، فقد تلقت الأمانة مكالمة هاتفية في الساعة ١٧:٣٠ مساءً بتوقيت جنيف

في ذلك اليوم لإبلاغها بأن الرد هو بالإيجاب ولكن الحكومة تواجه صعوبات تقنية في إرسال ردها كتابة. وقد ورد فعلاً الرد الكتابي اللازم في الساعة ٢٠/١٩ بتوفيق جنيف. وقد استفتت إدارة الشؤون القانونية في الأمر، فأفاقت بإمكان إدراج رد حكومة رواندا ضمن الردود الداخلية في حساب الأغلبية المطلوبة. وعلى أية حال رأت الأمانة العامة لزوم استشارة الدول الأعضاء في اللجنة بما إذا كان يصح اعتبار رد حكومة رواندا رداً ورد في الموعد المقرر. وقد زُوِّدَ أعضاء اللجنة بنص فتوى إدارة الشؤون القانونية. وكانت نتيجة الاستشارة هي موافقة ٢٨ عضواً ومعارضة ١٥ عضواً، وعدم اتخاذ عضوين لأي موقف على سبيل التأييد أو المعارضة.

٤ - وبذلك تأكّد مجدداً أنّ أغلبية من الدول الأعضاء في اللجنة تؤيد عقد دورة استثنائية، وبناء على مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٨٦، قام مكتب المفوضة السامية بإبلاغ الدول الأعضاء بأن الدورة الاستثنائية ستفتح في الساعة ١٥/٠٠ عصر يوم الخميس الموافق ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في القاعة ١٧ بمقرّر مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥ - ومما يذكر أنّ اللجنة كانت قد انتخبت في دورتها الخامسة والخمسين أعضاء المكتب التاليه أسماؤهم، وهم الذين سيتألف منهم مكتب الدورة الاستثنائية الرابعة.

الرئيس: السيدة آن أندريسنون (آيرلندا)

نواب الرئيس: السيد رومانز باومانيس (لاتفيا)
السيد لويس ألبرتو باديبا مينديز (غواتيمالا)
السيد شامبهو رام سيمخادا (نيبال)

المقرّر: السيد رؤوف شطي (تونس)

البند ١- إقرار جدول الأعمال

٦ - سيكون أمام اللجنة نص جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/S-4/1) الذي أعدّه الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك هذه الشروح للبنود المدرجة على جدول الأعمال المؤقت.

البند ٢- تنظيم أعمال الدورة

٧ - عملاً بالمارسة المعتادة ستتظرّ اللجنة في تنظيم أعمالها خلال جلساتها الأولى. ومما يذكر أنّ اللجنة قبلت في دورتها الاستثنائية الثالثة توصية مكتبها بشأن الحد من مدة البيانات. فقد تقرر حد معين هو بيان واحد لمدة عشر

دفائق لكل من أعضاء اللجنة والمراقبين وممثلي المنظمات غير الحكومية. كما اتفق على اتباع الممارسة المعتمدة بها في اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن حقوق الرد وهي اعتماد حد هو ردان على أن لا تتجاوز مدة الرد الأول خمس دفائق، والرد الثاني ثلاثة دفائق. كما قبلت اللجنة توصية مكتبها بالتخلي عن الشرط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تشكيل اللجنة

-٨ تتألف اللجنة في عام ١٩٩٩ على النحو التالي (علمًا بأن مدة عضوية كل دولة عضو فيها ستنتهي في يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الموضحة بين قوسين قرین اسمها): الاتحاد الروسي (٢٠٠٠)، الأرجنتين (١٩٩٩)، إكوادور (١٩٩٩)، ألمانيا (١٩٩٩)، إندونيسيا (١٩٩٩)، الأوروغواي (١٩٩٩)، أيرلندا (١٩٩٩)، إيطاليا (١٩٩٩)، باكستان (٢٠٠١)، بنغلاديش (٢٠٠٠)، بوتان (٢٠٠٠)، بوتسوانا (٢٠٠٠)، بولندا (٢٠٠٠)، بيرو (٢٠٠٠)، تونس (٢٠٠٠)، الجمهورية التشيكية (١٩٩٩)، جمهورية كوريا (٢٠٠١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٩٩)، جنوب أفريقيا (١٩٩٩)، الرئيس الأخضر (١٩٩٩)، رواندا (٢٠٠٠)، رومانيا (٢٠٠١)، سري لانكا (٢٠٠٠)، السلفادور (٢٠٠٠)، السنغال (٢٠٠٠)، السودان (٢٠٠٠)، شيلي (٢٠٠٠)، الصين (١٩٩٩)، غواتيمala (٢٠٠٠)، فرنسا (٢٠٠١)، الفلبين (٢٠٠٠)، فنزويلا (٢٠٠٠)، قطر (٢٠٠١)، كندا (٢٠٠١)، كوبا (٢٠٠٠)، كولومبيا (٢٠٠١)، الكونغو (٢٠٠٠)، لاتفيا (٢٠٠١)، لكسمبرغ (٢٠٠٠)، ليبيريا (٢٠٠١)، مدغشقر (٢٠٠١)، المغرب (٢٠٠١)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠٠)، موريشيوس (٢٠٠١)، موزامبيق (١٩٩٩)، النرويج (٢٠٠١)، النمسا (١٩٩٩)، نيبال (٢٠٠٠)، النيجر (٢٠٠١)، الهند (٢٠٠٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١)، اليابان (١٩٩٩).

البند ٣- رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

-٩ عممت هذه الرسالة التي تعقد الدورة الحالية على أساسها، وذلك في الوثيقة E/CN.4/2.

البند ٤- التقرير الذي يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الرابعة

-١٠ تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس لا يتجاوز عادة اثنين وثلاثين صفحة عن أعمال كل دورة، متضمناً خلاصة وجيبة للتوصيات وبياناً للمسائل التي تتطلب إجراء من جانب المجلس على أن تصوغ اللجنة، بقدر الامكان، توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع تعرض على المجلس للموافقة عليها.